تنظيم علاقة المداينة

ـ كيفية كتابة الدين ـ

بسم الله الرحمن الرحيم. من الحلقات السابقة علمنا أن الذي يكتب عقد الدين ليس أحد المتعاقدين، وإنما هو شخص ثالث، يكتب بينهما بالعدل، فما هي إجراءات كتابة عقد المداينة كما نصت عليها الآية الكريمة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والتي هي أطول آية في القرآن الكريم؟

لقد بينا أن التوجيه الثاني في كتابة الديون ـ كما نصت عليه الآية الكريمة ـ هو أن يتوسط بين المتداينين طرف ثالث يكتب لهما بالعدل، فلا يميل إلى جانب الدائن، ولا إلى جانب المدين، وإنما تقوى الله تعالى تحمله على العدل التام بينهما. بيد أن الآية الكريمة لم تكتف بهذا التوجيه، وإنما فصلت دقائقه ورسمت خطوطه التفصيلية، حتى تقود الكاتب إلى عملية العدل في الكتابة دون أدنى احتمال لأن يقع منه الميل عن العدل، فماذا قالت الآية الكريمة؟

أولاً: يبدأ القرآن الكريم بأن يطلب ممن أنعم عليه بنعمة الكتابة وعلمه فنونها، أن يشكر هذه النعمة، ويقدم خدماته لمن يطلبها، ويستجيب لطلب الذين يريدون توثيق مداياتهم بالكتابة التي علمه الله تعالى إياها فيقول سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ «فليكتب» (بلام الأمر) التي تحيل المضارع إلى الأمر كما نعلم، فهذا تكليف له من الله تعالى، فلا يتأخر ولا يأبى، ولا يثقل العمل على نفسه، فتلك فريضة من الله تعالى بنص القرآن. وعليه فإن الكاتب لا يملك الامتناع عن الكتابة، عندما يحتاج الناس إلى خدماته، فهذا أمر الله الذي يجب عليه أن يستجيب له، دون منٍ على المتدانيين اللذين يطلبان هذه الخدمة منه.

وبعد أن تحدد موقف الكاتب من الكتابة نأتي إلى كيفية الكتابة.

ثانياً: في كيفية الكتابة يقول الله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢].

إذاً المدين الذي عليه الحق هو الذي يتولى الإملاء على الكاتب، فالكاتب لا يكتب من نفسه، إذ لا علم له بالموضوع إلا ما يعلمه به طرفا العلاقة. فالمدين يملي على الكاتب إعترافه بالدين، ومقدار الدين وشروطه وأجله، وذلك حتى لا يقع غبن على المدين ـ وهو الطرف الضعيف في هذه المعاملة إن أملى الدائن، فزاد في مقدار الدين أو أنقص أجله، أو غير في شروطه لمصلحته. والمدين ـ وهو في موقف ضعيف كما قلنا ـ قد لا يقوى على المعارضة لرغبته في إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن. أما إذا كان المدين هو الذي يملي على الكاتب، فإنه لا يملي إلا ما يريد الإرتباط به، والدائن يسمع، ويملك الإعتراض لو لم يمل المدين بالعدل والصدق، وإذا أملى المدين فإن إقراره بالدين يكون أثبت وأقوى، ومع ذلك فإن الآية الكريمة تذكره ربه سبحانه وتعالى، وتطلب منه أن يتقي الله ربه، ولا يبخس من الدين شيئًا.

ثالثاً: ربما كان المدين سفيها لا يحسن تدبير الأمور، ربما كان ضعيفًا ـ لصغر أو لضعف عقلي ـ وربما كان غير قادر على أن يملي على الكاتب لآفة في لسانه، أو لأي سبب من الأسباب. ففي هذه الحالة يتولى ولي أمره الإملاء على الكاتب نيابة عنه، وتطالبه الآية بأن يملي بالعدل ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، وبذلك تتوافر كل الضمانات لسلامة التعاقد.

فإذا أملى المدين طالبه الله تعالى بأن لا يبخس من الدين شيئا وليتق الله فيما يمليه، وإذا أملي الولي فإن الله تعالى يطالبه بأن يملي بالعدل فلا يحابى وليه وهو المدين، ولا يحابى الدائن الذي له الحق، ولكن العدل هو المطلوب. ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[المائدة:٨].

رابعاً: في الظروف المعاصرة وجدت طرق للتوثيق وحفظ الحقوق أكثر من مجرد الكتابة، مثل التوثيق في الشهر العقاري مثلاً، **فهل هذه الطرق الحديثة لحفظ الحقوق واجبة أيضاً أم أن الكتابة فيها ما يكفي؟**

طبقاً لنص الآية الكريمة فإن التكليف تكليف بالكتابة، والقيام بذلك يمثل استجابة لأمر الله تعالى، وقياماً بما أمر به سبحانه وتعالى، ولا تتعرض الآية الكريمة لطرق التوثيق الحديثة. والسؤال: إذا كلفت الدولة مواطنيها باللجوء إلى هذه الطرق حماية للحقوق، وقطعاً للتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، فإن إعتماد هذه الطرق واستخدامها يصبح واجباً من منطلق وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية لله تعالى. والتسجيل في الشهر يعتبر من المصالح المرسلة. والتي يقوم ولي الأمر بإلحاقها بالمصلحة المعتبرة، فتصبح واجبة، أو إلحاقها بالمصلحة الملغاة فتصبح ممنوعة. فإذا كانت الدولة توجب تسجيل العقود في جهة ما، ولا يعتد القضاء بالعقود غير المسجلة أو غير الموثقة، فإن التوثيق أو التسجيل يصبح واجباً على الشخص، لأن حفظ المال وصيانته عن الضياع تكليف إسلامي. «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**» فإذا تعين التوثيق طريقاً لحفظ الحقوق فيجب إسلامياً القيام به، ولنا في توثيق عقود الزواج شاهد على ذلك،

فإن الزواج بغير توثيق إذا توفرت أركانه زواج صحيح، لكن القضاء لا يعترف بحقوق تترتب عليه (بإستثناء نسب الولد)، لأي من طرفي العقد. فإذا كان توثيق عقود الزواج واجباً فكذالك توثيق العقود المالية، إذا أمر ولي الأمر بذلك. ونستطيع أن نقول إن الآية الكريمة عندما تقول ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ دون تحديد المستويات الكتابية، تشمل كل طرق الكتابة الحديثة وطرق التوثيق المعاصرة، والفن المحاسبي الذي يسجل الحقوق، والائتمان المعاصر ممثلاً في الحصول على القروض من البنوك ومؤسسات الإقراض المختلفة. فالأمر في الآية يحدو البشرية ويرشد سلوكها، ويحفظ حقوق الناس، في سائر العصور ومختلف الأزمان.

والله ولى التوفيق